

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

بتنظيم أعمال المجلس الاستشارى الأعلى

للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الاستشارى

الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يتولى المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

تخطيط ورسم السياسة العامة للدولة فى مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

وفق خطة قومية يعدها المجلس لهذا الغرض ومتابعة تنفيذها ، وله على الأخص مايلى :

- التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

فى تنفيذ برامج ومشاريع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للخطة

القومية الموضوعة .

- دراسة وتقييم تقارير المتابعة التى تعدها الأمانة العامة للمجلس للتأكد من مدى

تحقق الأهداف المرسومة لتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بمجال السلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات

التي تواجه التنفيذ .

- دراسة ومناقشة المشاكل ومعوقات تطبيق السياسة الخاصة بمجال السلامة والصحة

المهنية وتأمين بيئة العمل والواردة إلى المجلس من اللجان الاستشارية للسلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات واقتراح الحلول المناسبة لها .

.. متابعة ودراسة التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، ومدى توافقها مع التشريعات الوطنية فى هذا الشأن .

- المشاركة فى وضع خطط الطوارئ على المستوى القومى ودراسة مدى فاعليتها ومعرفاتها .

- إصدار نشرة سنوية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجمهورية تتضمن بيانات عن الحوادث والإصابات والوفيات والأمراض والخسائر وتقييم لبرامج وخطط السلامة والصحة المهنية ، ومدى ماتحقق من تقدم فى هذا الشأن وكذلك تنظيم مؤتمرات قومية فى هذا المجال .

#### ( المادة الثانية )

تنظم أعمال واجتماعات المجلس ، على النحو التالى :

- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده وذلك بدعوة من رئيسه .

- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

- يجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى الأمور المعروضة عليه ، ويشترك من يدعى للاجتماع فى المناقشات على ألا يكون له صوت محدود فى المداولات .

- للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجائاً فرعية لدراسة الموضوعات التى يراها ، ويكون لكل لجنة مقرر .

- تجتمع اللجان الفرعية بناء على دعوة من المقرر ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبرته من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .
- تكون اجتماعات اللجان الفرعية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .
- ترفع اللجان الفرعية توصياتها إلى المجلس .

#### ( المادة الثالثة )

تشكل بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة أمانة فنية للمجلس من أعضاء متفرغين وفى مكان محدد بمبنى ديوان وزارة القوى العاملة والهجرة تحت الإشراف المباشر لوكيل أول وزارة القوى العاملة ، ورئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام السلامة والصحة المهنية بالوزارة ، على أن تضم بين أعضائها عضو من كل من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ، والإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة ، وعضو من المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ، وعضو من وزارة البيئة وأعضاء من الخبراء المتخصصين فى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

#### وتتولى الأمانة الفنية للمجلس المهام التالية :

- الإعداد لاجتماعات المجلس ولجانته وما يتطلبه ذلك من مذكرات ودراسات وتقارير وجدول أعمال اجتماع المجلس .
- إعداد ملف خاص لكل اجتماع يتضمن ملخص ما دار فى الاجتماع السابق وجدول الأعمال وكافة الدراسات والتقارير المتعلقة بالموضوعات المطلوب دراستها ومناقشتها بمعرفة المجلس وإرسال نسخة من هذا الملف لكل عضو بالمجلس مصحوباً بالدعوة وتاريخ الاجتماع ومكانه وذلك قبل الموعد المحدد بفترة كافية .
- تسجيل أعمال اجتماعات المجلس ولجانته الفرعية وإعداد محاضر هذه الاجتماعات لاعتمادها من رئيس المجلس ، وإخطار الأعضاء بها .

- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بعد اعتماد محضر الجلسة من رئيسه ، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .
- متابعة كل ما يخص تشكيل وأعمال اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات والتنسيق فيما بينها ، وعرض تقارير بذلك على المجلس مشفوعة بمحاضر الجلسات والمستندات .
- تلقى مكاتبات أعضاء المجلس والجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لدراستها واتخاذ مايلزم بشأنها .
- عرض تقارير دورية شهرية على وكيل أول وزارة القوى العاملة والهجرة بأعمال المجلس أولاً بأول .
- حفظ كافة ما يخص أعمال المجلس الاستشارى الأعلى ولجانه الفرعية واللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات من مذكرات وقرارات وأوراق وملفات ، وتقديمها عند الحاجة .
- إعداد التقرير السنوى لأعمال المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية على مستوى الجمهورية .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى